الجمارك

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

# قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي

الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (58406) بتاريخ 1444/09/21هـ

والمعدلة بموجب القرار الإداري رقم (794-99-1447) وتاريخ 1447/06/26هـ

# المحتويات


| | |
|---|---|
| المقدمة | 4 |
| الفصل الأول: أحكام تمهيدية | 5 |
| المادة الأولى: التعريفات | 5 |
| المادة الثانية: نطاق التطبيق | 7 |
| الفصل الثاني: إصدار وتجديد الرخصة | 8 |
| المادة الثالثة: شروط إصدار وتفعيل الرخصة | 8 |
| المادة الرابعة: مدة الرخصة وتجديدها | 8 |
| الفصل الثالث: فئات الرخصة والاشتراطات | 9 |
| المادة الخامسة: فئات رخصة التخليص الجمركي | 9 |
| المادة السادسة: اشتراطات الأشخاص العاملين في منشآت التخليص | 9 |
| المادة السابعة: المندوب الخاص | 10 |
| المادة الثامنة: التأهيل والتقييم المهني | 10 |
| الفصل الرابع: أنشطة التخليص الجمركي | 11 |
| المادة التاسعة: شروط أنشطة التخليص الجمركي | 11 |
| الفصل الخامس: الالتزامات | 13 |
| المادة العاشرة: التزامات منشأة التخليص | 13 |
| المادة الحادية عشر: التزامات العاملين في منشأة التخليص | 15 |
| المادة الثانية عشر: التزامات انتقال العاملين من منشأة التخليص | 15 |
| المادة الثالثة عشر: التزامات الهيئة | 16 |
| الفصل السادس: سريان الرخصة | 17 |
| المادة الرابعة عشر: الإلغاء | 17 |

| | |
|---|---|
| المادة الخامسة عشر: التعليق | 17 |
| المادة السادسة عشر: الشطب | 18 |
| الفصل السابع: أحكام ختامية | 19 |
| المادة السابعة عشر: أحكام عامة | 19 |
| المادة الثامنة عشر: المخالفات والعقوبات | 19 |
| المادة التاسعة عشر: الاعتراض | 20 |
| المادة العشرون: النشر والنفاذ | 20 |

## المقدمة

صدر نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/3هـ، حيث تم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي، وقد عالج النظام عددًا من الإجراءات الجمركية من ضمنها الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي وذلك وفقًا لأحكام المادة (113) من نظام الجمارك الموحد.

وتهدف هذه القواعد إلى توثيق الإجراءات والاشتراطات المرتبطة بمهنة التخليص الجمركي،وتعريف الأعمال الجمركية من خلال المراحل التي تمر بها البضائع من وصولها للمنافذ الجمركية سواءً كانت تتعلق باستيراد البضائع أو تصديرها أو عبورها، وتحديد قواعد مزاولة أنشطة التخليص الجمركي، وذلك بتصنيف الأنشطة وتوضيح الشروط الازمة لممارسة كل نشاط، وضبط ومراقبة أنشطة التخليص الجمركي على حركة البضائع الواردة والصادرة والعابرة، إضافةً إلى تحديد التزامات وصلاحيات كل من الهيئة ومنشآت التخليص الجمركي والعاملين لديها، حرصًا على رفع مستوى كفاءة قطاع التخليص الجمركي.

## الفصل الأول: أحكام تمهيدية

### المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

1. **الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
2. **المحافظ:** محافظ الهيئة.
3. **نظام الجمارك الموحد (النظام):** نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
4. **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.
5. **القواعد:** قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي.
6. **التخليص الجمركي (التخليص):** توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقًا للإجراءات الجمركية الواردة في نظام الجمارك الموحد.
7. **الرخصة:** وثيقة معتمدة تصدر من الهيئة تخول منشأة التخليص من مزاولة أنشطة التخليص الجمركي.
8. **منشأة التخليص (المخلص):** المنشأة المرخص لها من قبل الهيئة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي.
9. **الدائرة الجمركية:** النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للهيئة يُرخص فيه لإتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها.
10. **المناطق الخاصة المعلقة للرسوم الجمركية:** مناطق يسمح فيها بإدخال البضائع ونقلها في وضع معلق للرسوم الجمركية والضرائب وفقًا لأحكام نظامية خاصة بها (على سبيل المثال وليس الحصر: المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة التي أنشئت بموجب الأمر الملكي رقم (أ/17) وتاريخ 1440/2/1هـ).

11. **مناطق الإيداع:** مناطق تودع فيها البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية والضرائب، وتتضمن مستودع أو عدة مستودعات تمارس فيها الأنشطة الموضحة في قواعد مناطق الإيداع الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (28918) بتاريخ 1445/5/25هـ.

12. **رخصة غير مقيدة:** رخصة مستوفية كافة الاشتراطات اللازمة وصادرة من الجهة المختصة تخول المنشأة من مزاولة النقل الدولي للطرود البريدية.

13. **أخصائي التخليص:** موظف لدى منشأة التخليص مختص بمتابعة إجراءات البيانات الجمركية التي تتطلب مراجعة الهيئة مثل الإجراءات المتعلقة بسحب العينات وحضور المعاينة.

14. **أخصائي التصنيف (الترميز):** موظف لدى منشأة التخليص مختص في تبنيد وتصنيف البضائع وفقًا للتعرفة الجمركية، وهو الموظف الوحيد المخّول بإنشاء البيانات الجمركية على أنظمة الهيئة.

15. **المندوب الخاص:** موظف لدى إحدى جهات القطاع العام أو الخاص مختص في تبنيد وتصنيف البضائع وفقًا للتعريفة الجمركية، واستكمال إجراءات التخليص نيابة عن الجهة التي يعمل لديها.

16. **نشاط الاستيراد والتصدير:** النشاط الذي يتيح لمنشأة التخليص إنهاء الإجراءات الجمركية نيابة عن عملائها للبضائع الواردة للمملكة أو الصادرة منها وفقًا لأحكام النظام.

17. **نشاط النقل بالعبور (ترانزيت):** النشاط الذي يتيح لمنشأة التخليص إنهاء الإجراءات الجمركية الخاصة بنقل البضائع عبر أراضي المملكة أو بينها وبين الدول الأخرى وفقًا لأحكام النظام والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة.

18. **نشاط النقل السريع:** النشاط الذي يتيح لمنشأة التخليص إنهاء الإجراءات الجمركية الخاصة بعملية نقل الطرود والإرساليات البريدية داخل المملكة وبين الدول الأخرى وفقًا لأحكام النظام والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة.

19. **النقل البري (RFS):** عملية نقل البضائع بالعبور (الترانزيت) على الطرق البرية بين المنافذ الجوية، بحيث يتم استخدام مزود خدمة النقل البري لنقل البضائع من دائرة جمركية لأخرى.

20. **الضمان المصرفي:** وثيقة صادرة عن إحدى البنوك المرخص لها من البنك المركزي السعودي لضمان الوفاء بمبلغ مالي على أن يكون الضمان غير مشروط.

21. **ضمان مستندي:** خطاب التزام وفق المعايير التي تحددها الهيئة.

22. **وثيقة تأمين:** وثيقة تأمين تصدر من قبل شركات التأمين المرخص لها من قبل هيئة التأمين تغطي مبالغ الأعمال الجمركية وفقًا للاشتراطات التي تحددها الهيئة.

23. **شهادة فحص السموم:** شهادة تصدر من الجهات الصحية المعتمدة من قبل وزارة الصحة في المملكة توضح خلوّ مقدم الطلب من تأثير المواد السامّة أو المخدرة.

24. **شهادة خلو سوابق:** شهادة تصدر من الجهة الأمنية المختصة في المملكة تثبت أنه لم يسبق أن صدر بحق مقدم الطلب أحكام نهائية بإدانته لأسباب تتعلق بسوء استخدام السلطة، أو بجريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى، ما لم يكن قد رد له اعتباره أو مضى على الحكم الصادر خمس سنوات.

25. **العملاء:** كافة المتعاملين مع منشأة التخليص لغرض إتمام الإجراءات الجمركية من خلالها.

## المادة الثانية: نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه القواعد كافة منشآت التخليص، وجهات القطاع العام والخاص التي تقوم بممارسة أعمال مهنة التخليص الجمركي من خلال الموظفين العاملين لديها.

## الفصل الثاني: إصدار وتجديد الرخصة

### المادة الثالثة: شروط إصدار وتفعيل الرخصة

1. يجب للحصول على رخصة التخليص الجمركي الالتزام بالشروط الآتية:
   - أ. تقديم طلب إصدار رخصة التخليص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
   - ب. تقديم سجل تجاري ساري المفعول مضاف به «أنشطة التخليص الجمركي».
   - ج. تحديد فئة رخصة التخليص، وإضافة نشاط أو أكثر في حال كانت فئة رخصة التخليص عامة، على أن يتم استيفاء اشتراطات كل نشاط وفقًا لما نصت عليه هذه القواعد.
2. يتم تفعيل الرخصة بعد تزويد الهيئة ما يثبت توفير المخلص لمقر مرخص من الجهة المختصة لممارسة النشاط من خلاله.
3. بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (أ/1) يستثنى من أحكام المادة الثالثة المنشأة الحاصلة على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة والتي تمارس أنشطتها حصرًا في المناطق الخاصة المعلقة للرسوم الجمركية، ويقتصر نشاطها على تخليص البضائع الواردة والصادرة من المنطقة.

### المادة الرابعة: مدة الرخصة وتجديدها

1. تكون مدة الرخصة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ويتم تقديم طلب التجديد عبر قنوات الهيئة المعتمدة قبل تاريخ انتهاء الرخصة بمدة لا تتجاوز (60) يومًا.
2. للهيئة عدم تجديد الرخصة بناءً على نتائج قياس أداء منشأة التخليص.
3. يجب أن يتم تجديد الأنشطة المضافة في الرخصة بمدة لا تتجاوز تاريخ سريان الرخصة.

## الفصل الثالث: فئات الرخصة والاشتراطات

### المادة الخامسة: فئات رخصة التخليص الجمركي

1. رخصة تخليص عامة: تتيح لمنشأة التخليص مزاولة المهنة لنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:
   أ. نشاط الاستيراد والتصدير.
   ب. نشاط النقل بالعبور (الترانزيت).
   ج. نشاط النقل السريع.
2. رخصة تخليص خاصة: تتيح للعاملين في جهات القطاع العام أو الخاص مزاولة مهنة التخليص الجمركي للإرساليات الصادرة والواردة الخاصة بالجهة وفقًا للاشتراطات الموضحة في المادة السابعة من القواعد.
3. للحاصلين على رخصة التخليص الجمركي العامة تقديم الاستشارات الجمركية بعد الحصول على ترخيص مهنة الاستشارات الجمركية وفقًا للاشتراطات والقرارات الصادرة من الهيئة.

### المادة السادسة: اشتراطات الأشخاص العاملين في منشآت التخليص

1. يشترط في كل من أخصائي التخليص وأخصائي التصنيف ما يلي:
   أ. أن يكون سعودي الجنسية.
   ب. ألا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر عام.
   ج. أن يكون -على الأقل- حاصلًا على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.
   د. أن يكون مالكًا أو تابعًا لمنشأة تخليص، وألا يملك أو يتبع منشأة تخليص أخرى.
   ه. تقديم شهادة فحص السموم.
   و. تقديم شهادة خلو السوابق.
2. يشترط في أخصائي التصنيف اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تحددها الهيئة.
3. للعاملين في منشأة التخليص الجمع ما بين الوظيفتين بعد استيفاء الشروط الموضحة في الفقرات (1) و (2) من هذه المادة.

## المادة السابعة: المندوب الخاص

1. لجهات القطاع العام والخاص الحق في إنهاء الإجراءات الجمركية لوارداتها أو صادراتها وذلك بتفويض أحد موظفيها وفقًا للشروط الآتية:

   أ. تقديم طلب للحصول على رخصة تخليص خاصة من خلال قنوات الهيئة المعتمدة.

   ب. أن يكون سعودي الجنسية.

   ج. ألا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر عام.

   د. ألا يملك منشأة تخليص حاصلة على رخصة تخليص سارية المفعول، وألا يزاول العمل كمندوب خاص إلا لحساب الجهة المفوض بإتمام الإجراءات نيابة عنها.

   ه. أن يكون موظفًا لدى الجهة وفقًا لسجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك الجهات الدبلوماسية.

   و. تفويض من الجهة مالكة البضاعة موجه إلى الهيئة وموضحًا فيه بيانات المندوب الخاص بها.

   ز. تقديم شهادة فحص السموم وشهادة خلو السوابق، ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الحكومية والدبلوماسية.

   ح. تقديم إخلاء طرف (في حال سبق له العمل لدى منشأة تخليص أخرى).

   ط. اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تحددها الهيئة.

2. تكون مدة رخصة المندوب الخاص سنة واحدة قابلة للتجديد بذات المدة.

## المادة الثامنة: التأهيل والتقييم المهني

للهيئة إجراء اختبارات دورية لأخصائي التصنيف والمندوب الخاص، وعقد دورات تأهيلية وورش عمل بهدف تطوير المستوى المهني والعملي، والتحقق من مدى كفاءتهم وذلك وفقًا لما تحدده الهيئة.

## الفصل الرابع: أنشطة التخليص الجمركي

### المادة التاسعة: شروط أنشطة التخليص الجمركي

1. يجب على منشأة التخليص عند إضافة أي من أنشطة التخليص الموضحة في الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من هذه القواعد الالتزام بما يلي:

أ. تحديد الدوائر الجمركية أو مناطق الإيداع المراد مزاولة الأنشطة بها، ويجوز لمنشأة التخليص إضافة نشاط أو أكثر في الدائرة الجمركية أو منطقة الإيداع الواحدة.

ب. تقديم ضمان مستندي للوفاء بأي التزامات مالية تتعلق بالنشاط.

ج. تعيين أخصائي تخليص وأخصائي تصنيف واحد على الأقل سواءً كان في دائرة جمركية أو منطقة إيداع واحدة أو متعددة.

2. مع مراعاة الشروط الموضحة في البند (1) من هذه المادة، يجب على منشأة التخليص عند ممارسة نشاط النقل بالعبور (الترانزيت) الالتزام بما يلي:

أ. الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة عند تقديم منشأة التخليص لخدمة النقل البري (RFS).

ب. التعاون مع الهيئة وتقديم الدعم اللازم في حال تأخر خروج البضائع عن المدة المحددة من الدائرة الجمركية.

ج. تقديم ضمان مصرفي ساري لمدة تزيد عن مدة سريان الرخصة بسنة عند طلبه من قبل الهيئة، وذلك وفقًا للمعايير التي تحددها.

د. تغطية أي نقص يطرأ على الضمان المصرفي تحت أي ظرف، ويجوز لمنشأة التخليص استعادة الضمان المصرفي الإضافي المقدم لتغطية الفرق بعد إثبات خروج البضاعة كاملة وسليمة من الدائرة الجمركية.

3. مع مراعاة الشروط الموضحة في البند (1) من هذه المادة، يجب على منشأة التخليص عند ممارسة نشاط النقل السريع الالتزام بما يلي:

أ. الحصول على رخصة غير مقيدة لمزاولة النقل الدولي للطرود البريدية صادرة من الجهة المختصة.

ب. الاحتفاظ بسجل يتضمن ما يثبت قيام العملاء بدفع القيمة الفعلية للبضائع بالإضافة إلى خلاصة المعاملات الجمركية التي تم أنجازها لحساب الغير لمدة خمس سنوات وفقًا لأحكام النظام.

ج. استيفاء اشتراطات تشغيل مستودعات منشآت النقل السريع عند ممارسة منشأة التخليص للنشاط من خلال مستودعات داخل الدائرة أو المنطقة الجمركية وذلك وفقًا لما تحدده الهيئة.

## الفصل الخامس: الالتزامات

### المادة العاشرة: التزامات منشأة التخليص

يجب على منشأة التخليص الالتزام بما يلي:

1. الحصول على تفويض إلكتروني من العملاء للتخليص نيابة عنهم.
2. التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة بممارسة أنشطة التخليص.
3. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالدخول على الأنظمة التقنية للهيئة، والأنظمة التقنية الأخرى التابعة لها، وعدم السماح للغير باستخدامها بأي حال من الأحوال.
4. المحافظة على سرية التعاملات التجارية لعملائها، وما يقتضيه واجب الأمانة وبذل العناية اللازمة عند أداء المهام بكل حرص ودقة.
5. تسوية البيانات الجمركية وأي التزامات مالية أو مستندية على منشأة التخليص أو أحد العاملين لديها قبل إلغاء الرخصة أو أحد الأنشطة التابعة لها.
6. توفير وسائل الدفع الإلكترونية وفقًا للاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
7. تقديم البيان الجمركي آليًا فور الحصول على المستندات اللازمة، بالإضافة إلى أرشفة المستندات إلكترونيًا وترجمة الفواتير إلى اللغة العربية أو الإنجليزية عند الطلب، وإيضاح وصف الأصناف وإخضاعها لبنودها الصحيحة كل صنف على حدة.
8. توفير نظام آلي يسجل من خلاله كافة الأعمال الجمركية بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بالعملاء، على أن يتم الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
9. إنجاز المعاملات الموكلة إلى منشأة التخليص بشكل سريع فور تسجيلها آلياً، وفي حال وجود أسباب تدعو إلى تأخير إنهاء إجراءات أي منها يجب أن يتم إشعار الدائرة الجمركية وصاحب الشأن كتابيًا أو إلكترونيًا بذلك، وألا يتم التوقف عن متابعة استكمال تلك الإجراءات إلا بعذر تقبله الهيئة.

10. تسليم مالك البضاعة نسخة إلكترونية من فاتورة الأتعاب والمصاريف لقاء تخليص البضاعة، ونسخة من البيان الجمركي، والإيصالات المثبتة لتسديد الرسوم الجمركية وأي رسوم أو مصاريف أخرى دفعت مقابل ذلك.

11. يجوز لمنشأة التخليص الاتفاق مع العميل على توفير خدمة النقل إلى جانب التخليص.

12. التعاون مع موظفي الهيئة أثناء زيارتهم لتفتيش مقرات عملهم وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة من قبلهم.

13. مباشرة أعمال أنشطة التخليص من خلال موظفي منشأة التخليص المعتمدين لديها، ولا يحق لها تفويض أو توكيل شخص من خارج منشأة التخليص إلا بموافقة مالك البضاعة.

14. التعاقد مع جميع العاملين بمنشأة التخليص وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتوفير عدد كافي من الموظفين بحسب المهام المطلوبة، وللهيئة عند الاقتضاء أن تضع أسس ومعايير لتصنيف منشآت التخليص.

15. الأنظمة واللوائح ذات العلاقة عند الاستغناء عن خدمات العاملين لديها، وإبلاغ الهيئة فور إنهاء التعاقد معهم عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

16. إبراء ما على منشأة التخليص من تعهدات وقيود والمتابعة مع مالك البضاعة خلال فترة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ إشعار مالك البضاعة بنتيجة المختبرات للبضائع المقيدة.

17. الالتزام بالوصف الدقيق في إدخال وتعبئة المعلومات في جميع حقول البيان الجمركي وفقًا للمستندات المقدمة من العملاء.

18. على منشأة التخليص التي تمارس نشاط النقل السريع عند تخليص الطرود والإرساليات البريدية تعبئة كافة البيانات المتعلقة بها، ويشمل ذلك بيانات المرسل والمستقبل بالإضافة للبيانات المتعلقة بالقيمة للأغراض الجمركية، وللهيئة تحديد المعلومات والبيانات الإضافية الواجب مراعاتها عند تقديم البيان الجمركي.

19. تحمل أي التزامات تجاه الهيئة في حال كان التأخير بسبب منشأة التخليص أو أحد العاملين لديها، ما لم يثبت أن التأخير كان لأسباب خارجة عن إرادتها أو إرادة عملائها، وللهيئة أن تقبل تلك الأسباب وذلك وفقًا لكل حالة على حدة.

20. الالتزام بطلبات الدائرة الجمركية المتعلقة بحضور أخصائي التخليص في الوقت المحدد.

21. وضع لوحات تعريفية وإرشادية في مقر منشأة التخليص وفقًا لاشتراطات الجهات المختصة، وتهيئة المقر لاستقبال العملاء وخدمتهم.

22. تلتزم منشآت التخليص التي تم ربط أنظمتها التقنية مع الهيئة بأحكام النظام واللائحة وكافة ماورد في هذه القواعد.

## المادة الحادية عشر: التزامات العاملين في منشأة التخليص

يجب على العاملين في منشأة التخليص الالتزام بما يلي:

1. التعاون مع موظفي الدائرة الجمركية والالتزام بأخلاقيات وآداب العمل المتعارف عليها.

2. عدم مباشرة العمل إلا لحساب منشأة التخليص التابع لها.

3. إبراز بطاقة الدخول أثناء التواجد والتنقل في الدائرة الجمركية.

4. المحافظة على خصوصية وسرية معلومات وبيانات العملاء ومنشأة التخليص والأرقام السرية واستخدام الأنظمة التابعة للهيئة أو الجهات ذات العلاقة بشكل صحيح.

5. الإبلاغ عن أي حالة اشتباه بمخالفة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة مرتكبة من قبل العملاء أو المتعاملين معهم.

## المادة الثانية عشر: التزامات انتقال العاملين من منشأة التخليص

يشترط لانتقال العاملين في منشأة التخليص إلى منشأة تخليص أخرى ما يلي:

1. تقديم إخلاء طرف من منشأة التخليص السابقة.

2. إقفال رقم المستخدم للنظام الآلي عند الانتقال أو إنهاء العمل.

3. تقديم طلب الانتقال عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

## المادة الثالثة عشر: التزامات الهيئة

1. منح أخصائي التصنيف والمندوب الخاص معلومات دخول النظام الآلي لأنشطة التخليص وكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة حساب منشأة التخليص أو الجهة التي يتبع لها.

2. إتاحة جميع الأنظمة والمواد التدريبية لمزاولة المهنة ونشر التعديلات التي تتم عليها عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

3. استقبال طلبات منشآت التخليص والشكاوى المقدمة للهيئة، ودراسة الاقتراحات الواردة عبر القنوات المعتمدة، بما يضمن حسن سير العمل وفق مستويات الخدمة المعتمدة لدى الهيئة.

## الفصل السادس: سريان الرخصة

### المادة الرابعة عشر: الإلغاء

تلغى الرخصة في الحالات الآتية:

1. انقضاء الشركة وتصفيتها أو شطب السجل التجاري.
2. إلغاء نشاط التخليص الجمركي من السجل التجاري.
3. إلغاء التراخيص الصادرة من الجهات المختصة وفقًا لأحكام الفقرة (3) من المادة الثالثة من هذه القواعد.
4. طلب منشأة التخليص إلغاء الرخصة أو أحد الأنشطة الواردة بها.
5. عدم مزاولة المهنة لمدة (180) يومًا بشكل متصل، وللهيئة إلزام منشأة التخليص بدفع أي مستحقات ماليه عليها.
6. صدور حكم قضائي بانقضاء منشأة التخليص أو الحجر أو افتتاح أحد إجراءات التصفية للمنشأة وفقًا لنظام الإفلاس.

### المادة الخامسة عشر: التعليق

للهيئة تعليق الرخصة لمدة لا تتجاوز سنتين عند مخالفة المخلص أحكام هذه القواعد أو عند ثبوت إحدى الحالات الآتية:

1. انخفاض مستوى أداء المخلص من خلال نتائج قياس الأداء التي تحددها الهيئة.
2. عدم التزام المخلص بحضور الدورات التدريبية التي تحددها الهيئة.
3. عدم التزام المخلص بحجز المواعيد من خلال قنوات الهيئة المعتمدة -والتأكد من صحة البيانات المدخلة بإجراء الحجز- قبل وصول وسيلة النقل للمنافذ البرية.
4. عجز منشأة التخليص عن القيام بأعمال التخليص الجمركي على أي نحو.

5. عدم تغطية النقص الوارد على الضمان المصرفي لنشاط النقل بالعبور (الترانزيت).

6. عدم توفير مقر مرخص تمارس منشأة التخليص الأنشطة من خلاله.

7. تكرار ارتكاب المخالفات الواردة في النظام واللائحة وأحكام هذه القواعد.

## المادة السادسة عشر: الشطب

للهيئة شطب الرخصة والمنع من مزاولة المهنة في الحالات الآتية:

1. الإخلال بالأنظمة والتعليمات النافذة، وصدور حكم أو قرار نهائي بالإدانة من اللجان الجمركية أو المحاكم المختصة، أو صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة بفرض عقوبة مقيدة للحرية بحق المخلص.

2. تأجير منشأة التخليص للرخصة أو التستر على استخدامها أو التنازل عنها للغير دون موافقة الهيئة.

3. ثبوت تعليق الرخصة لمدة سنتين مع عدم تصحيح منشأة التخليص أوضاعها.

## الفصل السابع: أحكام ختامية

### المادة السابعة عشر: أحكام عامة

1. دون الإخلال بصلاحيات الهيئة الواردة في أحكام النظام واللائحة التنفيذية، للهيئة القيام بما يلي:

أ. تحويل تفويض إنهاء الإجراءات الجمركية لمنشأة تخليص أخرى بناء على طلب صاحب الشأن عند عدم التزام منشأة التخليص بإنهاء إجراءات التخليص لأسباب غير مبررة، دون أدنى مسؤولية على الهيئة.

ب. تحديد عدد الرخص والأنشطة حسب احتياجات العمل الفعلية.

ج. القيام بجولات تفتيشية دورية على مقرات منشآت التخليص للتحقق من تقيدهم بالتعليمات المنظمة لأنشطة التخليص.

د. قياس أداء المخلصين وتحديث حوافزهم وفقًا للشروط والمعايير التي تحددها.

2. ترتبط الرخصة بالسجل التجاري الذي تم تقديم الطلب به، ولا يمكن نقل الترخيص من سجل تجاري إلى سجل تجاري آخر دون موافقة الهيئة، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

### المادة الثامنة عشر: المخالفات والعقوبات

للهيئة بناءً على ما لها من صلاحيات اتخاذ أيًا مما يلي:

1. فرض الغرامات المالية والعقوبات التأديبية في حال مخالفة أحكام هذه القواعد أو مخالفة أي من الأحكام الواردة في النظام واللائحة التنفيذية.

2. المطالبة بالعقوبات الواردة في أحكام النظام واللائحة التنفيذية في حال ارتكاب منشأة التخليص أو العاملين لديها أي صورة من صور التهريب الجمركي.

3. تطبيق أحكام النظام واللائحة التنفيذية في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد.

### المادة التاسعة عشر: الاعتراض

يتم إبلاغ منشأة التخليص بالعقوبة أو الغرامة الموقعة عليها عبر قنوات الهيئة المعتمدة، ويحق لمنشأة التخليص الاعتراض وفقًا للإجراءات النظامية الموضحة في المادة (114) والمادة (148) من النظام.

### المادة العشرون: النشر والنفاذ

تصدر هذه القواعد وتعدل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد (60) يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات وأحكام.

امسح هذا الكود للاطّلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa